وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥

وزبر الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؟

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ ؛ وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

ولصالح العمل ؟

قرر:

(المادة الأولى)

يُصرح بتشغيل المنشآت الصناعية مؤقتًا بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن لحين استيفاء المنشأة جميع الاشتراطات العامة والخاصة المتطلبة وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة ، وذلك بالضوابط الآتية :

١ - يصدر التصريح بالتشغيل لمدة ستة أشهر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة واحدة لحين استيفاء الاشتراطات المشار إليها ، ويسقط هذا التصريح في حالة عدم استيفاء الاشتراطات خلال هذه المدد .

٢ - يقدم طالب التصريح بالتشغيل المؤقت المستندات الأساسية الآتية:

عقد الملكية / عقد الإيجار للمنشأة .

صورة من الرسم الهندسي المعتمد من مكتب استشاري .

رخصة البناء للمشروع.

شهادة صلاحية (المنشأة - المنشآت) للإشغال معتمدة من مهندس نقابي .

صورة من الموافقة النهائية لممارسة النشاط الصناعي.

صورة من السجل الصناعي .

صورة من البطاقة الضريبية .

- ٣ يصدر التصريح بعد أن يقر الطالب بعلمه بجميع الاشتراطات المتطلبة لإصدار الترخيص بالتشغيل
 ، وتعهده باستيفاء هذه الاشتراطات خلال فترة سريان التصريح ، وإقراره بقبوله سقوط التصريح إذا لم يتم استيفاء
 هذه الاشتراطات خلال هذه الفترة .
- ٤ يصدر التصريح خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء طالب التصريح المستندات والإقرارات المشار إليها .
- م ينص في التصريح على أنه لا يكسب الصادر لصالحه حقًا في الحصول على الترخيص طبقًا للقانون إلا بعد تمام استيفاء جميع الاشتراطات المتطلبة .
 - ٦ يسدد طالب التصريح التكاليف المعيارية التي تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على تشغيل المنشآت الصناعية التى تنتج المواد الغذائية والمشروبات والأصناف الدوائية أو الصحية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصربة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاربخ نشره .

صدر فی ۱۱/۲/۵/۲۱۲

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور